{ شرط } ... [لا يجوز شَرطَان في بَيْع] هو كقولك : بعتُك هذا الثوب نَقْداً بدينارٍ ونَسِئَةً بدينارَين وهو كالبَيْعَتَين في بَيْعةٍ ولا فرق عند أكثر الفُقَهاء في عقد البَيع بين شَرْطٍ واحدٍ أو شَرْطَين . وفرّق بينهما أحمد عملا بظاهِرِ الحديث .

- ومنه الحديث الآخر [نَهى عن بَيْعٍ وشرْطٍ] وهو أن يكون الشّرْطُ مُلازماً في العَقْد لا قَبله ولا بَعده .

- ومنه حديث بَريرة [شَرْط اللّه أحقّ] يريد ما أظهره وبيّنَه من حُكم اللّه تعالى بقوله [الوَلاءُ لمن أعْتق] وقيل هو إشارةٌ إلى قوله تعالى [فإخوانُكم في الدّين ومَواليكم] .

(ه) وفيه ذكر [أشْرَاط الساعة] في غير موضع . الأشراطُ : العَلاماتُ واحدُها شَرَط بالتحريك . وبه سميت شُرَط السلطان لأنهم جَعَلوا لأنُفسهم عَلاَمات يُعرَفون بها . هكذا قال أبو عبيد . وحكى الخطّابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشراط الساعة : ما يُنكِرُه الناسُ من صِغار أمُورها قبل أن تقُوم الساعة . وشُرَط السلطان : نُخْبة أصحابه الذين يُقدّمِهم على غَيرهم من جُنْده . وقال ابن الأعرابي : هم الشّرُط والنّسِبةُ إليهم شُرَطِىّ . والشّرْطة والنسبة إليهم شُرْطِىّ .

(ه) وفي حديث ابن مسعود [وتُشْرط شُرْطة للموت لا يَرجعُون إلاّ غالِبين] الشّرْطة أوّلُ طائفة من الجيش تَشْهد الوَقْعة .

- وفيه [لا تقومُ الساعةُ حتى يأخُذَ اللّهُ شَرِيطتَه من أهل الأرضِ فيَبْقَى عَجاجٌ لا يَعرفُون معرُوفا ولا يُنْكِرون مُنْكراً] يعني أهلَ الخَير والدّين . والأشراطُ من الأضْداد يقعُ على الأشْرَاف والأرْذَال . قال الأزهري : أظنّه شَرَطَتَه : أي الخيارَ إلاّ أن شَمِرا كذا روَاه .

(ه) وفي حديث الزكاة [ولا الشّرَط اللّئيمةَ] أي رُذَال المالِ . وقيل صِغاره وشِرَاره .

(ه) وفيه [نَهى عن شَرِيطة الشيطان] قيل هي الذّبيحة التي لا تُقْطَع أوْداجُها ويُسْتَقصَى ذبحُها وهو من شَرْط الحجّام . وكان أهل الجاهلية يقطعُون بعض حَلْقِها ويتركُونَها حتى تموتَ . وإنما أضافَها إلى الشيطان لأنه هو الذي حَمَلهم على ذلك وحسّنَ هذا الفعلَ لَديْهم وسوّلَه لهم